

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قانون رقم 99 – 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق

4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

المعدل والمتمم*

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 – 16 و 126 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية و المرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- و بمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين،

- و بمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

* جريدة رسمية عدد 24 بتاريخ 07 ابريل 1999 ، ص 4.

- معدل بالقانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 (جريدة رسمية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2000 ، ص 4).

- معدل و متمم بالقانون 08 - 06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 (جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2008 ، ص 38).

- و بمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 و المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- و بمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، ولا سيما المادة 3 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 و المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن بحماية الاختراعات،
- و بمقتضى الأمر 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،
- و بمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني،
- و بمقتضى الأمر رقم 97 – 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

- و بمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي.

المادة 2: يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي.

(الفقرة الثانية من المادة 2 ملغاة بموجب المادة 11 من القانون 08-06 المؤرخ في

23 فبراير 2008)

المادة 3: يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بصفته أحد مكونات المنظومة التربوية في:

- تنمية البحث العلمي و التكنولوجي و اكتساب العلم و تطويره و نشره و نقل المعارف،
- رفع المستوى العلمي و الثقافي و المهني للمواطن عن طريق نشر الثقافة و الإعلام العلمي و التقني،
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأمة الجزائرية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين،
- الترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطورا من العلوم و التكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة.

المادة 4: يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي إلى التعليم العالي شروط التطور العلمي الحر و المبدع و النقدي.
ويهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء.

المادة 5: يستجيب المرفق العمومي للتعليم العالي، في إطار المهام العامة المحددة في المادة 3 أعلاه، إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية:
- التكوين العالي،
- البحث العلمي و التكنولوجي و تتمين نتائجه ونشر الثقافة و الإعلام العلمي و التقني.

الباب الثاني التكوين العالي

المادة 6 (القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل.

المادة 7: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يهدف الطور الأول إلى:
- تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات ، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة،

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني،
- التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته واحترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني و إما الالتحاق بعالم الشغل.

المادة 8: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الاكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

يحدد قائمة الميادين و الشعب و التخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 9: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح الالتحاق بالطور الأول للمتشحين الحاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 10: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس.

المادة 11: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يشمل الطور الثاني تكوينا أكاديميا وتكويننا تمهينيا.

يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها ، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن ، أو لمواصلة الدراسات في الطور الثالث .

المادة 12: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح للمتشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 13: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينظم الالتحاق بالطور الأول و الطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين على أساس الرغبات المعبر عنها و النتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه ، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 14: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يخضع الالتحاق للتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و 40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/ أو الاختبارات ،تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني ، كفايات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه ، سنويا وحسب الحالة.

المادة 15: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر.

المادة 16: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكذا كفايات تقييم الطلبة و انتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول و الثاني.

المادة 17: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعد الطور الثالث تكوينا للبحث و عن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية و التكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

تحدد كفايات تنظيم الطور الثالث ،وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 18: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى **"مدارس الدكتوراه"**.

تحدد كفاءات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمتشحين الحاملين شهادة الماستر، أو شهادات معترف بمعادلتها ، وينظم وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي و يحددها بعد استشارة الأطراف المعنية ، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للأمم.

المادة 21: (القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) شهادات الليسانس و الماستر و الدكتوراه شهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها و الاعتراف بمعادلتها.

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق.

المادة 21 مكرر: (تمت بموجب المادة 3 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الحائزين شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون*، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها ، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو لطور الثالث وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

* القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

المادة 21 مكرر 1: (تمت بموجب المادة 3 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون*، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول و الثاني و الثالث وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008)
يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويننا يهدف إلى تحسين المستوى وتحسين المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني و الثقافي للمواطن.
تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

البحث في التعليم العالي

المادة 23: يسهر التعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و تثمينه في كل التخصصات.

المادة 24: يضمن التعليم العالي العلاقة الضرورية بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث و يمنح الوسائل اللازمة للتكوين بالبحث و للبحث.

المادة 25: يساهم التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الاقتصادي و الاجتماعي و يعمل على تجسيد أهدافها.

المادة 26: يعمل التعليم العالي على تعزيز الطاقات العلمية الوطنية بالاشتراك مع الهيئات الوطنية و الدولية للبحث التي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة.

* القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

المادة 27: يعتمد التعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.

المادة 28: يساهم التعليم العالي في تطوير الثقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعارف ونتائج البحث و الإعلام العلمي و التقني.
يحفز الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والآداب و العلوم و التقنيات و النشاطات الرياضية.

المادة 29: يساهم التعليم العالي في إبراز ودراسة التاريخ و التراث الثقافي الوطني و ترميمهما.

المادة 30: يساهم التعليم العالي داخل الأسرة العلمية و الثقافية العالمية في مناقشة الأفكار و تقدم البحث و التقاء الثقافات و الحضارات قصد تبادل المعارف و تلاحقها.

الباب الرابع

المؤسسات

المادة 31: من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

المادة 32: تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني المشار إليها في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 33: تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبية.

المادة 34: يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة.

يمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصا معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل المؤسسة وكذلك شخصيات خارجية تعين لكفاءتها.

يشترك ممثلو الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية و الشخصيات الخارجية المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاري.

ينتخب ممثلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة. ويعين ممثلو الدولة من بين الموظفين السامين للدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات العمومية.

(الفقرة 5 ملغاة بموجب المادة 2 من القانون 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، (جريدة رسمية عدد 75 سنة 2000 ، ص 4).

تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية و البيداغوجية للمؤسسة. وتتشكل أساسا من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادة 35: تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، لتحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير و التجهيز.

يمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتج الأسهم المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

دون المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني على حقوق تسجيل الطلبة وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36: يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، في إطار مهامها، تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الاختراع و المتاجرة بمنتجات نشاطاتها المختلفة.

المادة 37: تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها ولاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية و الاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في المادة 36 أعلاه، ولاسيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية و العلمية.

ويمكن إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية و الحصول على أسهم في حدود المداخيل المذكورة أعلاه.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: تحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي:

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات، بصفقتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة،
- المراكز الجامعية،
- المدارس و المعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدد المهام وكذا القواعد الخاصة بتنظيم مختلف أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 39: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) المراكز الجامعية هي مؤسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعات وفق مقاييس بيداغوجية و علمية على الخصوص.

تتم هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 40: يمكن إنشاء المدارس و المعاهد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، لدى دوائر وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يضطلع بالوصاية البيداغوجية الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالقطاع المعني.

المادة 40 مكرر: (تمت بموجب المادة 5 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون لدى دوائر وزارية أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير الوصي المعني.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المؤسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير الوصي.

المادتان 41 و 42 ملغاة بموجب المادة 11 من القانون 08 - 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

المادة 43: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000) تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة إستشارية تدعى "الندوة الوطنية للجامعات" كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور و التنسيق و التقييم .

تشكل هذه الهيئات إطارا للتشاور و التنسيق و التقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر:(تمت بموجب المادة 5 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي ، لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري و البيداغوجي و العلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

الباب الرابع مكرر

التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة

المادة 43 مكرر1: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكويننا عاليا في الطورين الأول و الثاني.

يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بعد احترام، على الخصوص ، الشروط الآتية:

- تمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية ،
 - توفر الهياكل و التجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترح،
 - توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح و الذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،
 - استجابة التكوين العالي المقترح للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد،
 - إثبات رأس مال إجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،
 - احترام عناصر الهوية الوطنية،
 - احترام الخصوصيات الدينية و الثقافية الوطنية،
 - لا يمكن ولأي سبب كان خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية،
- توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 2: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، ضمان تكوين عال في مجال العلوم الطبية.

المادة 43 مكرر 3: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه.

المادة 43 مكرر 4: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 5: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي ، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمنان تكوين عال ، وكذا قائمة التخصصات المضمونة.

المادة 43 مكرر 6: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي:

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون مقدا في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،
- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتعليم العالي،
- إبرام عقد فردي للتكوين مع الطالب عند تسجيله،

- اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة و المستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية و الوقاية و الحماية الصحية للطلبة.

المادة 43 مكرر 7: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألا تسجل إلا المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني.

المادة 43 مكرر 8: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه ، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث ، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحدد كفاءات وشروط تسليم معادلات الشهادات الممنوحة من مؤسسات خاصة للتكوين العالي عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر 9: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة "خاصة" بأحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة للتكوين العالي أن تقوم بأي إشهار من شأنه أن يضلل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي للتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومنافذ العمل الممكن أن يتيحها.

المادة 43 مكرر 10: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمراقبة الإدارية و البيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، و التنظيم المتخذ لتطبيقه ، و محتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 43 مكرر 11: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال السنة الجامعية ، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها.

المادة 43 مكرر 12: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ، في حالة القوة القاهرة ، التي يستحيل معها متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يطلب من القاضي المختص إقليميا تعيين مسير من بين سلك أساتذة التعليم العالي المنتمين لمؤسسات عمومية للتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية و المنقولة للمؤسسة، الضرورية للسير الحسن للتكوين.

المادة 43 مكرر 13:(تمت بموجب المادة 6 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية ، اكتتابه لكفالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي للسماح بمواجهة النفقات المترتبة على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 14: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

الطلبة ومستخدمو التعليم العالي

المادة 44: تشكل الأسرة الجامعية من الطلبة ومستخدمي التعليم العالي.

المادة 45: (عدلت بموجب المادة 7 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم العالي لمتابعة طور التكوين العالي الذي يشترط للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا التي تتوج نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة.

يستفيد الطلبة من خدمات التعليم و البحث ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية و الرياضية.

المادة 46: يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، المسجلون بصورة نظامية في مؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد مبدأ العدالة الاجتماعية، من منحة دراسية و/أو إعانات غير مباشرة من الدولة.

تقدم هذه المنح الدراسية حسب شروط لمساعدة الطالب في مساره الدراسي ومن أجل الاستفادة من الخدمات الجامعية المقدمة من طرف مؤسسات وهيئات مختصة منشأة لهذا الغرض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، من الضمان الاجتماعي وإجراءات الوقاية و الحماية الصحية وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 48: يخضع الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، للأحكام التي تسري على طور التكوين العالي المسجلون فيه وكذا للنظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي يدرسون بها. يخضع الطلبة المستفيدين من الخدمات الجامعية للنظام الداخلي للمؤسسة التي يستفيدون فيها بهذه الخدمات.

المادة 49: ينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهام المخولة لمؤسسات التعليم العالي.

المادة 50: تسري على مستخدمي التعليم العالي الذين يعملون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، الأحكام المطبقة على عمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 51: يتكون سلك أساتذة التعليم العالي من أساتذة باحثين و أساتذة باحثين استشفائيين جامعيين.

المادة 52: (عدلت وتمت بموجب المادة 8 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميادين الآتية:

- التعليم،
- التأطير و الإشراف و التوجيه و مراقبة و تقييم معارف الطلبة و كذا تقييم المؤطرين،
- البحث الذي يخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،
- التكوين المتواصل،
- الخبرة و الاستشارة،
- نشر المعارف.

يمكنهم أيضا ممارسة مهام إدارة مؤسسات التعليم العالي وتسييرها، ويفضل في ذلك الأساتذة في أعلى رتبة.

تشمل أيضا وظائف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين نشاطات صحية وعلاجية ممارسة في هياكل استشفائية جامعية.

المادة 53: (عدلت و تمت بموجب المادة 8 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تكرر كفاءة الأساتذة الباحثين و المستخدمين الباحثين لتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/ أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم حسب كفاءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 54: يضمن تقييم أساتذة التعليم العالي من أجل ترقيتهم من قبل أساتذة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشح لها و المثبتين لكفاءة علمية بارزة ومؤكدة.

المادة 55: تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على أساتذة التعليم العالي في القوانين الأساسية الخاصة بهم.

يجب أن تتكفل هاته القوانين الأساسية بخصوصيات وظيفتهم وأهمية دورهم الاجتماعي وخاصة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التسلسل السلمي لأسلاك موظفي الدولة في محتواه المعنوي و المادي لاسيما في تحديد الرواتب و التعويضات، وذلك ملائمة مع وظيفته وضمنا لكرامته.

يجب أن تكرر هاته القوانين الأساسية مبدأ احترام تسلسل رتب الأساتذة على أساس الجدارة العلمية.

المادة 56: يمكن أن يوظف لدى مؤسسات التعليم العالي وبصفة تكميلية أساتذة مشاركون و/أو مدعوون من أجل ممارسة نشاطات التعليم و التكوين بما فيها التكوين المتواصل الذي تضطلع به مؤسسات التعليم العالي وفقا لشروط محددة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تتكون الأصناف الأخرى من مستخدمى التعليم العالى من المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات الذين يمارسون وظائفهم فى مؤسسات التعليم العالى و المؤسسات العمومية التى تقدم خدمات جامعية.
تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التنظيم.

الباب السادس الحرم الجامعي

المادة 58: تعد مؤسسة التعليم العالى فضاء لحرية التفكير و البحث و الإبداع و التعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية و نشاطات البحث و النظام العام.

المادة 59: يشترط فى التعليم و البحث الموضوعية العلمية و تقبل و احترام الآراء المخالفة.
يتنافى التعليم و البحث مع أى شكل من أشكال الدعاية و يجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسية و إيديولوجية.

المادة 60: يتمتع أساتذة التعليم العالى بحرية كاملة فى التعبير و الإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي و البحثي دون الإخلال بالتقاليد الجامعية فى مجال التسامح و الموضوعية و احترام قواعد الآداب و الأخلاقيات.

يتمتع الأساتذة بحرية الانضمام إلى الجمعيات و بحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة فى التشريع المعمول به.

المادة 61: يتمتع الطلبة بحرية الإعلام و التعبير دون المساس بنشاطات التعليم و البحث و النظام العام.

يتمتع الطلبة بحرية الانضمام إلى الجمعيات و بحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة فى التشريع المعمول به.

المادة 62: يتحمل رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام في الحرم الجامعي وحمايته ويمارسون هذه المهمة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما و النظام الداخلي للمؤسسة مع توفير الإطار الضروري المادي و البشري الملائم.

المادة 63: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التنظيم.

الباب السادس مكرر

أحكام جزائية

المادة 63 مكرر: (تمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 مكرر 9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 مكرر1: (تمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 مكرر2: (تمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 10 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 64: في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 64 مكرر: (تمت بموجب المادة 10 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج و التكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها ، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 64 مكرر1: (تمت بموجب المادة 10 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كفاءات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج.

المادة 64 مكرر2: (تمت بموجب المادة 10 من القانون 08- 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطور الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

قانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 (الفقرة 16) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتعلق بالتخطيط، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

- وبع مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون التوجيهي و البرنامج المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، وكذا التدابير و الطرق و الوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف و البرامج المسطرة للفترة الخماسية 1998 - 2002.

وبهذه الصفة، يرمي هذا القانون التوجيهي و البرنامج إلى ما يأتي:

- ضمان ترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، بما ذلك البحث العلمي الجامعي،
- تدعيم القواعد العلمية و التكنولوجية للبلاد،
- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتوفيرها،
- رد الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و المؤسسات المعنية بالبحث وتحفيز عملية تثمين نتائج البحث،
- دعم تمويل الدولة للنشاطات المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- تثمين المنشآت المؤسساتية و التنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المادة 2: يعتبر البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

المادة 4: تهدف برمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تجمع ميزانية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، التي تقرها قوانين المالية سنويا، كل اعتمادات التسيير و التجهيز المخصصة لتمويل نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، التي تقوم بها مختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي التابعة لمختلف الدوائر الوزارية المعنية، و مؤسسات البحث العلمي الأخرى، كما تتضمن الاعتمادات الموجهة لتمويل البرامج الوطنية للبحث المذكورة في المادة 10 أدناه.

المادة 6: يجب على المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك تحفيزات وتشجيعات تحدد سنويا بموجب قوانين المالية.

على الدوائر الوزارية و المؤسسات الخاصة، كل فيما يخصها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار الهياكل التابعة لها.

الباب الثاني

البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي

و التطوير التكنولوجي

المادة 7: تندرج البرمجة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة.

المادة 8: تحدد برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في مفهوم هذا القانون، للفترة الخماسية 1998 – 2002، وتحدد طرق تنفيذها في مخططات سنوية.

يعتبر المخطط السنوي أداة ضبط وتقييم للبرمجة، ويسمح بتحقيق الانسجام في اختيار الأهداف.

المادة 9: لتجسيد الأهداف المحددة في المادة 3 أعلاه، تنظم نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث.

يمكن أن تكون هذه البرامج ذات طابع قطاعي أو مشترك بين القطاعات و/أو ذات طابع خاص.

ينقسم كل برنامج إلى ميادين، وكل ميدان إلى محور إلى مواضيع، وكل موضوع إلى مشاريع بحث.

تقوم بإنجاز كل مشروع بحث، فرقة بحث أو أكثر، تنشأ لهذا الغرض.

المادة : تعدل وتتم المادة 10 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 10: من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في المادة 3 أعلاه تحدد البرامج الوطنية للبحث المتعلقة بالفترة الخماسية 2008 - 2012، كما يأتي:

- الفلاحة و التغذية و الغابات و المساحات الطبيعية و الريفية،
- الصيد و تربية المائيات،
- الموارد المائية،
- البيئة و ترقية التنمية المستدامة،
- دراسة الكوارث الطبيعية لاسيما التنبؤ بها و الوقاية منها و الحماية من الأخطار الكبرى،
- التنقيب عن المواد الأولية واستغلالها،
- تثمين المواد الأولية و الصناعات،

- العلوم الأساسية،
- الطاقة و التقنيات النووية،
- الطاقات المتجددة،
- المحروقات،
- تكنولوجيا الإعلام و الاتصال،
- التكنولوجيا الفضائية و تطبيقاتها،
- السكن و البناء و العمران،
- الأشغال العمومية،
- الصحة،
- النقل،
- التربية و التكوين،
- الشباب و الرياضة،
- اللغة العربية و اللسانيات،
- اللغة و الثقافة الأمازيغية،
- الترجمة،
- الثقافة، و الحضارة،
- الاتصال،
- الاقتصاد،
- تاريخ ثورة التحرير الوطني،
- التاريخ و ما قبل التاريخ و علم الآثار،
- القانون و العدالة،
- السكان و المجتمع،
- العلوم الإنسانية و الدراسات الإسلامية،
- التهيئة العمرانية،
- تطوير المناطق الجافة وشبه الجافة و الجبلية و مكافحة التصحر."

المادة : يتم القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه
بالمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: يحدد المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني المذكور في المادة 13
أدناه ترتيب البرامج الوطنية للبحث المذكور في المادة 10 أعلاه حسب الأولوية."
المادة 11: يتم انتقاء مشاريع البحث وفقا لمقاييس و كفاءات موضوعية.

وفي إطار احترام مبدأ الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يقدم طعنا أمام
الجهة المؤهلة للانتقاء مشاريع البحث.

في حالة عدم الاقتناع بنتيجة الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يقدم طعنا
أمام السلطة السلمية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

التنظيم و الوسائل المؤسساتية

المادة 12: يمكن الإطار التنظيمي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي من:

- تحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- انتقاء وإعداد برامج البحث العلمي وتحديد وتوفير وسائل تنفيذها،
- تنفيذ برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- القيام بتقييمها،
- تثمين نتائج البحث.

المادة 13: يمثل المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني، الهيئة المكلفة بتحديد التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، وتحدد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، وتنسيق تطبيقاتها وتقييم تنفيذها.

المادة 6: تتم المادة 13 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه بفقرة تحرر كما يأتي:
تحدد تشكيلة المجلس و سيره عن طريق التنظيم."

المادة 7: تعدل المادة 14 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
"المادة 14: تحدث هيئة وطنية مديريةية تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي وتتمتع بالاستقلال في التسيير.

تكلف هذه الهيئة بتنفيذ السياسة الوطنية لبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار جماعي و مشترك بين القطاعات.
تحدد مهام هذه الهيئة و تنظيمها عن طريق التنظيم."

المادة 8: يتم القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه بالمادتين 14 مكرر و 14 مكرر 1 تحرران كما يأتي:
" المادة 14 مكرر: يحدث لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي مجلس وطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، مكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها و نتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم و متابعة تنفيذها.
تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 14 مكرر 1: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي وكالات موضوعاتية للبحث من أجل تنسيق ومتابعة نشاطات البحث.

المادة 15: تكلف اللجان المشتركة بين القطاعات، الموضوعة تحت وصاية الهيئة الوطنية المديرية، ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها.

المادة 16: تنشأ لجان قطاعية دائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية وتكلف بترقية نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع، و تنسيقها وتقييمها.
يحدد تنظيم هذه اللجان وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 17: تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن لإنشاءها.

تخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، و المراقبة المالية البعدية طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

يمكن المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، و المساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

تحدد كفايات تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 18: لتحقيق أشغال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في إطار برنامج بحث علمي وتطوير تكنولوجي، يمكن إنشاء وحدات بحث ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات، تتمتع بالاستقلال في التسيير، و المراقبة المالية البعدية طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 19: تنشأ داخل مؤسسات التعليم و التكوين العالين، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة، مخابر ومصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو مشتركة، تتمتع بالاستقلال في التسيير و المراقبة المالية البعدية طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

ويمكن بناء على اقتراح من اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، إنشاء هذه المخابر و المصالح داخل المؤسسات العمومية مع تمتعها بالاستقلال في التسيير و المراقبة المالية البعدية طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المخابر و المصالح وتنظيمها و عملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 9: تعدل وتتم المادة 20 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 20: يمكن إنشاء فرق بحث لانجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات، تتمتع فرق البحث بالاستقلالية المالية، تحدد كيفيات إنشاء هذه الفرق وسيرها عن طريق التنظيم."

المادة 10: يتم القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه بالمادة 20 مكرر تحرر كالاتي:

"المادة 20 مكرر: يمكن إنشاء مصالح مشتركة تضمن جمع الكفاءات و التجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم و التكوين العالين و المؤسسات الاستشفائية الجامعية و مؤسسات البحث العلمي و الوكالات الموضوعاتية.
تحدد مهام المصالح المشتركة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 11: تعدل المادة 21 من القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
"المادة 21: تتناسب الإعتمادات المخصصة من قبل الدولة لبلوغ أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 2008 – 2012 مع تلك الإعتمادات المقدره في التقرير العام الملحق بهذا القانون.
تعرف نفقات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ارتفاعا متوازنا."
المادة 22: تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من:

- ميزانية الدولة،
- موارد ذاتية، عمومية أو خاصة،
- عقود بحث وتقديم خدمات،
- التعاون الدولي،
- مداخيل ناتجة عن المساهمات،
- هبات ووصايا.

المادة 23: تخصص الاعتمادات المرصودة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي خلال المخطط الخماسي 1998 – 2002 أساسا لما يأتي:

- البرامج الوطنية للبحث ذات الصبغة القطاعية و المشتركة بين القطاعات و الخصوصية،
- هيئات ومؤسسات البحث و التطوير، قصد الحفاظ على شروط البحث و تعزيزها،
- مؤسسات التعليم و التكوين العالين من أجل تطوير البحث التكويني،
- رد الاعتبار للبحث في المؤسسات الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، التي تساهم في نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الإبداع و التثمين.

المادة 24: يخضع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط، لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية، والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يدرس البرلمان سنويا الميزانية الوطنية المخصصة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، التي يتم إعدادها طبقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون، ويقدمها الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الباب الخامس

تطوير الموارد البشرية

المادة 26: من أجل تحقيق أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 1998 – 2002 يجب أن يتزايد عدد العاملين في البحث بمعدل سنوي يتطابق مع احتياجات البرامج السنوية المصادق عليها.

المادة 12: تتم المادة 27 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 27: من أجل بلوغ الأهداف المذكور في المادة 3 من هذا القانون، ترمي سياسة تطوير الموارد البشرية خلال الفترة الخماسية 1998 - 2002، إلى تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية، ولاسيما بواسطة:

- إشراك مكثف للمستخدمين الباحثين في مؤسسات التعليم و التكوين العالين،
- رفع عدد الباحثين الدائمين في هياكل البحث،
- الاستعمال الفعلي للموارد البشرية المؤهلة في المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة، لصالح نشاطات البحث حسب ما تقتضيه التحولات الاجتماعية والاقتصادية،
- التكوين بواسطة البحث من أجل البحث و التعليم العالين،
- الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، و العمل على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة في الخارج في ميادين التكوين و التعليم و البحث،
- تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث المشترك،
- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم و التكوين العالين و هيئات البحث ومؤسساته،
- إعداد دليل وطني للعاملين في البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- الاستعمال الفعلي للموارد البشرية المؤهلة و القدرات البشرية الوطنية في مجال الخبرة من طرف المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة في الأنشطة القائم بها استجابة لمقتضيات التحولات الاجتماعية و الاقتصادية،

(الباقي بدون تغيير)

المادة 13: تعدل المادة 28 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

"المادة 28: يقوم بنشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي باحثون دائمون و/أو باحثون يعملون بوقت جزئي يوظفون بموجب عقود محددة المدة أساسا من بين سلك أساتذة التعليم العالي."

المادة 14: تعدل وتنتم المادة 29 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 29: تحدد حقوق وواجبات الباحثين ومدعمي البحث بموجب قانون أساسي خاص. تحدد شروط توظيف وعمل الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي عن طريق التنظيم."

المادة 15: تعدل وتنتم المادة 30 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 30: يضمن القانون الأساسي الخاص المذكور في المادة 29 أعلاه وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي استقلالية المسعى العلمي و حرية التحليل و الحصول على المعلومات و التنقل و المساهمة في نشر المعرفة و التكوين المستمر لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

ويضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني و الظروف الأكثر ملائمة واستقرارا فيما يخص التشغيل و المرتبات و الحوافز مع تكريس إلزامية النتائج.

ويخضع الباحثون الدائمون و الباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمي البحث لواجب التحفظ وأخلاقيات وآداب المهنة في إطار ممارسة مهامهم."

المادة 31: يضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة الباحثين الدائمين و الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمي البحث، الظروف الأكثر ملائمة واستقرارا فيما يخص التشغيل و الأجور و الحوافز، بما فيها الاستفادة من إيرادات البحث العلمي، و التكاليف الضرورية لإنجاز مشاريع البحث التي تدخل في إطار تنفيذ البرامج المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، كما يضمن متابعة المسار المهني من جهة وتكريس إلزامية النتائج من جهة أخرى.

الباب السادس

تقييم و تثمين نتائج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

المادة 32: تخضع نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لتقييم دوري وفقا لمقاييس وكيفيات موضوعية.

ويخضع هذا التقييم في نفس الوقت نشاطات الباحثين ومؤسسات البحث وكذا برامج البحث.

المادة 33: تجمع اللجان القطاعية الدائمة و اللجان المشتركة بين القطاعات العمل التقييمي و الحصيلة التي تقدمها هيئات التقييم على مستوى المؤسسات المكلفة بتنفيذ نشاطات البحث.

ويفضي هذا التجميع إلى تقرير عن الحصيلة و الآفاق يقدمه سنويا الوزير المكلف بالبحث العلمي إلى المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم.

المادة 34: يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه العلمي و المتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء.

المادة 35: يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي كل سنة أمام البرلمان تقريرا عن نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، يبرز فيه خاصة ما أنجز من الأهداف المسطرة و الحصيلة المالية للسنة السابقة، وآفاق السنة الموالية من ضمن أولويات البرامج و التمويل.

المادة 36: تتخذ الدولة بواسطة الهيئات المؤهلة التدابير الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث، لاسيما عن طريق:

- إنشاء هيئات وهياكل تئمين ودراسات تقنية، اقتصادية داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث،
- إعادة تحديد مهام البحث و التطوير التكنولوجي داخل المؤسسات وذلك لتوثيق علاقاتها مع قطاع البحث،
- إنشاء مراكز وطنية لتئمين نتائج البحث مدعمة بكل الوسائل الضرورية لصنع النماذج الأولية و السلاسل الأولية للأصناف،
- إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة مبدعة،
- إقامة أقطاب تكنولوجية في الميادين ذات القيمة المضافة العالية،
- رد الاعتبار إلى الهيئات المكلفة بالتقييس وتوحيد الأنماط وتنشيطها، وذلك من أجل:
- تئمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة و القدرات في الهندسة و التجهيزات التكنولوجية المتوفرة،
- تسهيل نقل نتائج البحث نحو قطاعات التنمية،
- رفع قدرات تكييف التكنولوجيات المستوردة.

المادة 37: من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة الوسائل اللازمة لتسهيل نشر نتائج البحث و تشجيعها وإنتاج الدوريات و المؤلفات العلمية و التقنية وتوزيعها وكذا حمايتها.

الباب السابع

مصالح الخدمات العلمية و التقنية

المادة 38: تعمل وتشجع الدولة، بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على إقامة شبكة وطنية لنقل المعلومات تربط بين جميع مؤسسات التعليم و التكوين العالبيين وكذا الهيئات و الهياكل و مؤسسات البحث، تسهيلا لتبادل المعلومات و الهياكل ومؤسسات البحث، تسهيلا لتبادل المعلومات وتدعيما للتبادل العلمي و التقني.

المادة 39: تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول على مصادر المعلومات العلمية و التقنية الدولية، و الحصول عليها، وتشجيع التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في إطار التنظيم المعمول به.

المادة 16: تعدل المادة 40 من القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 40: تبقى أحكام هذا القانون سارية المفعول إلى ما بعد الفترة الخماسية المحددة في المادة 2 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بتمويل البرامج الوطنية للبحث."

المادة 17: تعدل المادة 41 من القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 41: تلزم جميع الإدارات و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات و الكيانات بتنفيذ الإجراءات و العمليات التي يحتويها التقرير العام الملحق بهذا القانون و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه وكذا تنفيذ المخططات السنوية المتعلقة به."

المادة 24: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

اليمين رزوال

